السنة التاسعة والثمانون – عدد 4791 — 26 محرم 1421 (فاتح ماي 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم بنسليمان. - اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1279 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين تيزغة القروية بإقليم بنسليمان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 1011

عمالة الرباط. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.301 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة المجاورة للطريق المدعو «زنقة أزيلال» الممتد ما بين ساحة أزيلال وساحة أبرهام لتكون الواقعة ببلدية الرباط - حسان (عمالة الرباط) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية..... 1011

صفحة

إقليم الحسيمة. - تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.00.204 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد الملك العام البحري للشاطئ الممتد من نادي البحر الأبيض المتوسط إلى شاطئ كلابونيطة بإقليم الحسيمة..... 1017

إقليم سيدي قاسم. - ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.209 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بقيادة زيارة بإقليم سيدي قاسم..... 1018

تحديد أقسام تابعة لسهب الحلفاء ولغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.00.202 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد قسم «جبل بوفرمة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت عيسى» والواقع بتراب جماعة بني تادجيت بقيادة بني تادجيت بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج..... 1018

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.00.217 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد قسم «الدافعة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 1019

مرسوم رقم 2.00.218 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد قسم «مكسمة داود» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة معتركة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج... 1021

مرسوم رقم 2.00.302 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد قسم «جبل كروز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني وكيل» والواقع بتراب جماعتي بني كيل وعبو لكحل بقيادتي بني كيل وعبو لكحل بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 1022

مرسوم رقم 2.00.203 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد قسم «سيدي عيسى» التابع لسهب الحلفاء المسمى «اوطاط الحاج» والواقع بتراب جماعة تيساف بقيادة أوطاط الحاج بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان..... 1023

مرسوم رقم 2.00.215 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد قسم «غرغيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة الزيتون بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان..... 1025

إحداث محافظة على الأملاك العقارية بسلا الجديدة.

مرسوم رقم 2.99.983 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسلا الجديدة وتحديد دائرة اختصاصها..... 1026

إحداث محافظة على الأملاك العقارية بالإسماعيلية.

مرسوم رقم 2.00.200 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالإسماعيلية وتحديد دائرة اختصاصها..... 1026

إحداث محافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك.

مرسوم رقم 2.00.214 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.1045 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك وتحديد دائرة اختصاصها..... 1027

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 461.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1027

تفويض الاختصاص.

قرار لوزير الداخلية رقم 429.00 صادر في 27 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بتفويض الاختصاص..... 1029

صفحة

استعمال المحطة الطرقية للمسافرين بأبي الجعد من طرف أرباب النقل العمومي للمسافرين.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 426.00 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) يتعلق باستعمال المحطة الطرقية للمسافرين بأبي الجعد من طرف أرباب النقل العمومي للمسافرين..... 1029

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 540.00 صادر في 6 ذي الحجة 1420 (13 مارس 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1030

قرار للأمين العام للحكومة رقم 527.00 صادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1030

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالصيد البحري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 583.00 صادر في 23 من ذي الحجة 1420 (30 مارس 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مهندس دولة من الدرجة الممتازة..... 1031

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 521.00 صادر في 27 من ذي الحجة 1420 (3 أبريل 2000) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1031

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 522.00 صادر في 27 من ذي الحجة 1420 (3 أبريل 2000) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 1032

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1279 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين تيزغة القروية بإقليم بنسليمان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لعين تيزغة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لعين تيزغة في 23 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك السيد غفور العروصي، مساحتها خمسة آلاف وأربعمائة متر مربع (5.400م^2) غير محفظة تقع بمركز العيون.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة واثنان وسبعون ألفا وثمانمائة درهم (172.800 د) أي على أساس اثنين وثلاثين درهما للمتر المربع (32 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس القروي لعين تيزغة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.301 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة المجاورة للطريق المدعو «زنقة أزيلال» الممتد ما بين ساحة أزيلال وساحة أبرهام لنكولن الواقعة ببلدية الرباط ـ حسان (عمالة الرباط) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للرباط برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1416 (20 نوفمبر 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 24 فبراير إلى 23 أبريل 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة المجاورة للطريق المدعو «زنقة أزيلال»، الممتد ما بين ساحة أزيلال وساحة أبرهام لنكولن الواقعة ببلدية الرباط ـ حسان (عمالة الرباط).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام وأسماء القطع الأرضية في التصميم	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1 الملك المسمى:"مارت"	– أرض مبنية، متكونة من فيلا. – ر.ع. عدد: 7054/ر.	575 م2	– الشركة الشريفة للبترول. (مقرها الاجتماعي بالرباط، رقم 1 زنقة أزيلال). تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : – الجدار المشترك المقيد بتاريخ 27 يونيو 1933 بكناش 32 عدد 82.
2 الملك المسمى:"جيلنكي"	– أرض مبنية متكونة من فيلا. – ر.ع. عدد: 8779/ر.	280 م2	– السيد محمد حيران . (رقم 3 زنقة أزيلال).
3 الملك المسمى:"بلنيط"	– أرض مبنية، متكونة من فيلا. ر.ع. عدد: 6176/ر ..	428 م2	– السيد محمد طه بن أحمد ضاكة. – السيد شكيب ضاكة. – السيد أنور ضاكة. –السيدة كوثر ضاكة. –السيدة نوهة ضاكة. (شارع سيدي فاتح رقم 3 ممر القباج) . تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : –الجدار المشترك المقيد بتاريخ 27 يونيو 1933 بكناش 32 عدد 83.
4 الملك المسمى " جميلة "	– أرض مبنية متكونة من مرأب وفناء ما بين الطابق الأرضي والأول – ر.ع 67390 /ر .	86 م2 تقريبا.	– السيد عبد العزيز علي بن حرفش المربع عسيري . (سفارة المملكة العربية السعودية). تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : –الرسم العقاري يشمل أيضا 120 / 1000 من الأجزاء المشتركة للملك الأصلي ذي الرسم العقاري عدد 8831 / ر – الشروط والإلتزامات المنصوص عليها بقانون الملكية المشتركة المؤرخ في 12 / 02 / 1976 المقيد بتاريخ 24 / 02 / 1976 كناش 5 / م عدد 651 في الرسم العقاري الأصلي المذكور أعلاه، خاصة احتفاظ نقابة الشركاء بحق الأفضلية في حالة بيع الملك المذكور .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام وأسماء القطع الأرضية في التصميم	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
4 الملك المسمى " ليلى "	– أرض مبنية، متكونة من مرآب وفناء مابين الطابق الأرضي والأول. –ر.ع عدد : 67391 /ر.	50 م2 تقريبا.	– السيدة فتيحة بنت الطيب الغزاوي – الآنسة غزلان بنت الطاهر العلوي . –الآنسة فاتن بنت الطاهر العلوي . – السيد يونس بن الطاهر العلوي (رقم 7 زنقة أزيلال). **تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية :** –الرسم العقاري يشتمل أيضا على 70 / 1000 من الأجزاء المشتركة للملك الأصلي ذي الرسم العقاري عدد 8831 / ر . – الشروط والإلتزامات المنصوص عليها بقانون الملكية المشتركة المؤرخة في 12 / 02 / 1976 المقيد بتاريخ 24 / 02 / 1976 كناش15 / م عدد 651 في الرسم العقاري الأصلي المذكور أعلاه، خاصة احتفاظ نقابة الشركاء بحق الأفضلية في حالة بيع الملك المذكور.
4 الملك المسمى " عثمان "	– أرض مبنية، متكونة من كراج بمدخل الطابق الأرضي. –ر.ع عدد : 67392/ر.	48 م2 تقريبا.	– السيدة حياة بنت محمد الوزاني. – السيد عثمان بن الطيب الوزاني. – السيدة جميلة بنت الطيب الوزاني. – السيدة ليلى بنت الطيب الوزاني. (رقم 8 زنقة وزان). **تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية :** –الرسم العقاري يشتمل أيضا على 67 / 1000 من الأجزاء المشتركة للملك الأصلي ذي الرسم العقاري عدد 8831 / ر. – الشروط والإلتزامات المنصوص عليها بقانون الملكية المشتركة المؤرخ في 12 / 02 / 1976 المقيد بتاريخ 24 / 02 / 1976 كناش15 / ت عدد 652 في الرسم العقاري الأصلي المذكور أعلاه، خاصة احتفاظ نقابة الشركاء بحق الأفضلية في حالة بيع الملك المذكور.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام وأسماء القطع الأرضية في التصميم	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
4 الملك المسمى " ادريس "	– أرض مبنية، مكونة من شقة بالطابق السفلي. – ر.ع عدد : 67393/ر.	171 م2 تقريبا.	–السيد عبد العزيز علي بن حرفش المربع عسري . (سفارة المملكة العربية السعودية). **تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية :** –الرسم العقاري يشتمل أيضا على 239 / 1000 من الأجزاء المشتركة للملك الأصلي ذي الرسم العقاري عدد 8831 / ر . – الشروط والإلتزامات المنصوص عليها بقانون الملكية المشتركة المؤرخ في 12 / 02 / 1976 المقيد بتاريخ 24 / 02 / 1976 كناش15 / م عدد 652 في الرسم العقاري الأصلي المذكور أعلاه، خاصة احتفاظ نقابة الشركاء بحق الأفضلية في حالة بيع الملك المذكور .
4 الملك المسمى " أمل "	– أرض مبنية، متكونة من شقة بالطابق الأرضي. – ر.ع عدد : 67394/ر.	155 م2 تقريبا.	– السيدة فتيحة بنت الطيب الغزاوي . – الآنسة غزلان بنت الطاهر العلوي . –الآنسة فاتن بنت الطاهر العلوي . – السيد يونس بن الطاهر العلوي . رقم 7 زنقة أزيلال **تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية :** –الرسم العقاري يشتمل أيضا على 217 / 1000 من الأجزاء المشتركة للملك الأصلي ذي الرسم العقاري عدد 8831 / ر. – الشروط والإلتزامات المنصوص عليها بقانون الملكية المشتركة المؤرخ في 12 / 02 / 1976 المقيد بتاريخ 24 / 02 / 1976 كناش15 / م عدد 652 في الرسم العقاري الأصلي المذكور أعلاه ،خاصة احتفاظ نقابة الشركاء بحق الأفضلية في حالة بيع الملك المذكور .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام وأسماء القطع الأرضية في التصميم	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
4 الملك المسمى " مراد "	– أرض مبنية، متكونة من شقة بالطابق الأول. – ر.ع عدد : 67395/ر.	199 م2 تقريبا.	– السيدة حياة بنت محمد الوزاني. – السيد عثمان بن الطيب الوزاني. – الآنسة جميلة بنت الطيب الوزاني. – الآنسة ليلى بنت الطيب الوزاني. (رقم 8 زنقة وزان). تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : –الرسم العقاري يشتمل أيضا على 279 / 1000 من الأجزاء المشتركة للسلك الأصلي ذي الرسم العقاري عدد 8831 / ر. – الشروط والإلتزامات المنصوص عليها بقانون الملكية المشتركة المؤرخ في 12 / 02 / 1976 المقيد بتاريخ 24 / 02 / 1976 كناش15 / ت عدد 652 في الرسم العقاري الأصلي المذكور أعلاه، خاصة احتفاظ نقابة الشركاء بحق الأفضلية في حالة بيع الملك المذكور.
5 الملك المسمى " فيلا فلور "	– أرض مبنية، متكونة من فيلا . – ر.ع عدد : 13131/ر.	395 م2	– السيد بلقاسم دربون . – السيد أحمد دربون . – السيد عبد الله دربون (9 ،شارع وادي زم). – تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : – الجدار المشترك المقيد بتاريخ 24 / 10 / 1936 كناش 43 عدد 10.
6 الملك المسمى : " فيلا إيفون III "	– أرض مبنية، متكونة من فيلا. –ر ع عدد 9895 / ر	246 م2	– السيد البشير بوية. (15 ، شارع الجزائر .). – تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : – الجدران المشتركة المقيدة بتاريخ 24 أكتوبر 1936 بكناش 43 عدد 154 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام وأسماء القطع الأرضية في التصميم	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
7 الملك المسمى : " لوسي هنريت "	– أرض متكونة من بناية. – ر.ع عدد :13130/ر.	309 م2	– السيد حلالي العكبائي. – السيدة امباركة أبو عبد الله. – الآنسة سناء العكبائي. – الآنسة راضية العكبائي. – الآنسة نسرين العكبائي. – الآنسة نعيمة العكبائي. – الآنسة مديحة العكبائي . (شارع الرمال الذهبية –أزوكاي). **– تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** * الجدران المشتركة المقيدة بتاريخ 24 / 10 / 1936 بكناش 43 عدد 152 .
8 الملك المسمى" ميكي "	– أرض عارية – ر ع عدد 17586/ر	390 م2	– السيد محمد كرباوي (رقم 15 ، زنقة أزيلال). **– تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** * التقييد الإحتياطي بناء على مقال مقيد بتاريخ 09 / 02 /1963 بكناش 120 عدد 260 لفائدة السيد التهامي بن عبد الله والسيد عبد الله بن المهدي
9 الملك المسمى " رنهيم "	– أرض عارية . – ر.ع عدد: 33951/ر.	217 م2	السيدة مارية بنهيمة. (روض الأندلس).
10 الملك المسمى " ميشال "	– أرض عارية. – ر.ع عدد: 38088/ر.	237 م2	– السيد أحمد الطالبي. (رقم 9 ، زنقة مليلية).
11 الملك المسمى " بلاد منفع "	– أرض عارية. – ر.ع عدد: 20739/ر.	1595 م2	– الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. (رقم 12 ، شارع باتريس لومومبا).
12 الملك المسمى " س م ر "	– أرض عارية. – تستخرج من ر.ع عدد: 27847 /ر.	4233 م 2	– السيدة حي الحاجة الهاشمية بنت محمد. – السيدة السعدية بنت عبد الرحمان السرغيني. – السيد عمر بن عبد الرحمان السرغيني. – السيد عبد اللطيف بن عبد الرحمان السرغيني . – السيد محمد بن امبارك حكيمي. – الآنسة فاطمة بنت امبارك الدفناتي. (رقم 27 ، شارع واد اليوسفية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى وزير الداخلية ووالي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، عامل عمالة الرباط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.204 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد الملك العام البحري للشاطئ الممتد من نادي البحر الأبيض المتوسط إلى شاطئ كلابونيطة بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة من 5 ماي إلى 5 يونيو 1999 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري للشاطئ الممتد من نادي البحر الأبيض المتوسط إلى شاطئ كلابونيطة بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة من الوتد رقم 48 إلى الوتد رقم 115 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*
* *

تحديد الملك العام البحري للشاطئ الممتد من نادي البحر الأبيض المتوسط إلى شاطئ كلابونيطة بدائرة بني ورياغل ـ إقليم الحسيمة

ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

الرقم	x	y
48	636292.88	513037.47
49	636328.44	513054.50
50	636346.19	513117.69
51	636347.25	513146.50
51 bis	636335.25	513189.38
52	636330.19	513211.38
53	633285.94	513233.56
54	636313.88	513225.06
55	636257.38	513262.78
56	636226.75	513283.16
57	636119.81	513301.50
58	636040.69	513296.59
59	636015.25	513425.59
60	635778.47	513432.08
61	635732.46	513517.37
62	635670.20	513560.90
63	635649.70	513696.45
64	635689.58	513751.81
65	635649.77	513835.26
66	635623.17	513866.47
67	635526.65	513825.72
68	635492.76	513844.47
69	635487.96	513884.82
70	635493.40	513901.76
71	635509.34	513929.37
72	635525.21	513948.69
73	635547.26	513959.20
74	635545.94	514011.59
75	635549.47	514042.46
76	635545.14	514054.34
77	635527.93	514068.13
78	635508.98	514094.37
79	635495.10	514115.43
80	635439.68	514040.19
81	635421.95	514045.77
82	635409.46	514029.33
83	635382.21	514013.61
84	635341.69	514016.03
85	635322.13	514022.21
86	635294.45	514041.07
87	635277.23	514034.68
88	635236.79	514002.75
89	635213.31	513978.79
90	635173.89	513998.26
91	635156.28	513973.18
91 bis	635048.25	514028.22
92	635044.13	514057.25
93	635110.56	514110.47
94	635147.06	514170.94
95	635128.25	514196.59
96	635122.25	514222.25
97	635096.19	514249.16
98	635071.74	514263.39
99	635021.62	514313.48
100	635005.95	514347.92
101	635009.08	514421.48
102	635067.04	514490.36
103	635035.71	514535.75
104	635115.37	514638.58
105	635031.87	514840.61
106	634858.26	514759.36

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	x	y
107	634776.96	515009.71
108	634604.71	515158.87
109	634540.98	515278.11
110	634733.52	515360.77
111	634504.37	516363.48
112	634413.44	515476.40
113	634341.23	515460.14
114	634335.13	615539.41
115	634248.69	515586.16

مرسوم رقم 2.00.209 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بقيادة زيرارة بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بقيادة زيرارة بإقليم سيدي قاسم، مساحتها الإجمالية تسعة آلاف وسبعمائة واثنان وأربعون مترا مربعا (9.742 م^2)، تقتطع من الملكين المخزنيين موضوعا الرسوم العقارية رقم 5844/ر و7458/ر و874/ر، المسجلين على التوالي تحت رقم 224 و20 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بسيدي قاسم والمعلمة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.202 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد قسم «جبل بوفرمة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت عيسى» والواقع بتراب جماعة بني تادجيت بقيادة بني تادجيت بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) في شأن تحديد قسم «جبل بوفرمة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت عيسى» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل بوفرمة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت عيسى» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 19.501 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 3 أغسطس 2000 من النصب الغابوي رقم 14 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 3 أغسطس 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جبل بوفرمة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت عيسى» والواقع بتراب جماعة بني تادجيت بقيادة بني تادجيت بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «جبل بوفرمة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت عيسى» والواقع بتراب جماعة بني تادجيت بقيادة بني تادجيت بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلتين المنتفعتين والقطعتين المحصورتين بداخله :

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلتان	القطعتان المحصورتان
«ايت عيسى» قسم «جبل بوفرمة»	19.501 هـ	شمالا : من المكان المسمى تيزي تملت حتى شمال واد الخرواع مرورا بمحاذاة حدود ضيعات الخواص وواد ايت عيسى. شرقا : الجانب الغربي للطريق المؤدي من بني تادجيت إلى بوعرفة. جنوبا : من الجهة الشمالية الشرقية لقصر بوجراد إلى رأس محجيبة مرورا قرب عوينت عبد الكريم وعوينت سيدي يوب ثم عين تحمريت. غربا : من رأس محجيبة حتى تيزي تملت مرورا بحسي ايت عطا.	ايت عيسى وأولاد علي لكراوي.	A-B

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/40.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعتين المحصورتين المذكورتين في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 14 يوم 3 أغسطس 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.217 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد قسم «الدافعة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) في شأن تحديد قسم «الدافعة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «الدافعة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 51.875 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 19 يوليو 2000 من النصب الغابوي رقم 89 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 يوليو 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «الدافعة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «الدافعة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبائل	القطع المحصورة
«بني كيل» قسم «الدافعة»	51.875 هكتارا	شمالا : طول الطريق المؤدي إلى الدافعة وقسم طراريد سلان. شرقا : قسم طراريد سلان. جنوبا : الطريق المؤدي إلى معتركة. غربا : طول الطريق المؤدي إلى الدافعة.	أولاد شعيب البويض وأولاد علي بن ياسين ولعلاونة.	A- B- C- D - E - F - G - H - K - L - M - N - P - R.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 89 يوم 19 يوليو 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.218 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد قسم «مكسمة داود» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة معتركة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) في شأن تحديد قسم «مكسمة داود» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «مكسمة داود» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 45.903 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 5 يوليو 2000 من النصب الغابوي رقم 162 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 5 يوليو 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «مكسمة داود» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة معتركة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «مكسمة داود» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة معتركة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبائل	القطع المحصورة
«بني كيل» قسم «مكسمة داود»	45.903 هـ.	شمالا : أراضي الجموع لأولاد جابر. شرقا : واد الدافعة وقسم الدافعة. جنوبا : الطريق المؤدي إلى لكسيرة ودوار معتركة والطريق المؤدي إلى تندرارة. غربا : أراضي أولاد مبارك وواد سيدي علي.	أولاد لبيض وأولاد جابر وأولاد مبارك وأولاد سلامة.	A-B-C-D-E-F-G-H-I-J-K-L-M-N-O-P

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/40.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 162 يوم 5 يوليو 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.302 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد قسم «جبل كروز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعتي بني كيل وعبو لكحل بقيادتي بني كيل وعبو لكحل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) في شأن تحديد قسم «جبل كروز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل كروز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 81.092 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 12 يوليو 2000 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 12 يوليو 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جبل كروز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعتي بني كيل وعبو لكحل بقيادتي بني كيل وعبو لكحل بدائرة فجيج بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «جبل كروز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعتي بني كيل وعبو لكحل بقيادتي بني كيل وعبو لكحل بدائرة فجيج بإقليم فجيج، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلتين المنتفعتين :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلتان	القطع المحصورة
«بني كيل» قسم «جبل كروز»	81.092 هـ	شمالا : من محطة المنكوب حتى الطريق الرئيسي المؤدي من فجيج إلى بوعرفة مرورا بالجعفري وتنزارة. شرقا : من الطريق الرئيسي المؤدي من فجيج إلى بوعرفة حتى المركز العسكري المسمى جحيفة. جنوبا : الحدود المغربية الجزائرية. غربا : طول السكة الحديدية القديمة حتى محطة المنكوب.	بني كيل و لعمور.	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/75.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم 12 يوليو 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.203 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد قسم «سيدي عيسى» التابع لسهب الحلفاء المسمى «اوطاط الحاج» والواقع بتراب جماعة تيساف بقيادة أوطاط الحاج بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) في شأن تحديد قسم «سيدي عيسى» التابع لسهب الحلفاء المسمى «اوطاط الحاج» بإقليم بولمان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «سيدي عيسى» التابع لسهب الحلفاء المسمى «اوطاط الحاج» بإقليم بولمان والبالغة مساحته الإجمالية 86.770 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 3 أغسطس 2000 من النصب الغابوي رقم 515 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 3 أغسطس 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «سيدي عيسى» التابع لسهب الحلفاء المسمى «اوطاط الحاج» والواقع بتراب جماعة تيساف بقيادة اوطاط الحاج بدائرة اوطاط الحاج بإقليم بولمان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «سيدي عيسى» التابع لسهب الحلفاء المسمى «اوطاط الحاج» والواقع بتراب جماعة تيساف بقيادة اوطاط الحاج بدائرة اوطاط الحاج بإقليم بولمان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلتين المنتفعتين والقطع المحصورة بداخله :

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلتان	القطع المحصورة
«أوطاط الحاج» قسم «سيدي عيسى»	86.770 هـ	شمالا : الطريق رقم 6 المؤدي من أوطاط الحاج إلى معتركة شرقا : من الطريق المؤدي إلى معتركة إلى لكليتة، مرورا بسهب لكبور وسهب طيب وسهب زرك. جنوبا : من لكليتة إلى الطريق المؤدي إلى أوطاط الحاج مرورا بالطريق المؤدي إلى حاسي الأحمر غربا : أراضي الجماعة السلالية لأولاد بوكياس.	أولاد بوكايس والطال.	41

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 515 يوم 3 أغسطس 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.215 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد قسم «غرغيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة الزيتون بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) في شأن تحديد قسم «غرغيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» بإقليم وولاية تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «غرغيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» بإقليم وولاية تطوان والبالغة مساحته الإجمالية 3.750 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 19 يوليو 2000 من المكان المسمى «عين بوعنان» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 يوليو 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «غرغيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة الزيتون بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «غرغيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة الزيتون بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير	القطع المحصورة
«بني حزمار» قسم «غرغيز»	3.750 هـ	شمالا : الطريق الثلاثي المؤدي إلى دافعة الإذاعة والتلفزة المغربية مارا بخندق بوسملال وعين بوعنان وخندق حسين ثم الأراضي الفلاحية لبني صالح. شرقا : من بني صالح تمر الحدود من الأماكن الآتية : العنصر واصطلو وافديق وعين ميمون وابياض وتعريطة ثم على مستوى دوار يرغيت إلى شلال الزرقاء ثم تتبع اسفل جبل بوزيتون إلى مستوى دوار مشروحة منه تصعد الواجهة الحجرية إلى حفة دشورة ثم خط العلو 1055 ـ 1066 و 581 إلى حافة السراير. جنوبا : من حافة السراير تمر الحدود من الأماكن الآتية : جبل قصبة وجبل الفران وقرن امود وعين تكدوين ودهر الزاوية إلى ممر كدية عتاب. غربا : كدية عتاب وخندق الديب وسيدي مسعود ومرزاقة الحدادة وركبة الحمراء وباب تونيت وخندق كشاتة (تشريرة) وعرف الجبل ودهر الزيتون وخندق سيور ثم الطريق المؤدي إلى دافعة التلفزة المغربية.	دواوير : دار الراعي ودار الخنوس ودار الغازي وتزران واشردون ودار هلك وابسعدين وبني صالح وبرغيت ومشروحة ودار بن عيسى.	أربعة (4) قطع محصورة A-B-C-D

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «عين بوعنان» يوم 19 يوليو 2000 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.983 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسلا الجديدة وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بسلا الجديدة.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى عمالة سلا الجديدة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.00.200 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالإسماعيلية وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بالإسماعيلية.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى إقليم الحاجب وعمالة مكناس ـ الإسماعيلية.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص محافظة مكناس على عمالة مكناس ـ المنزه.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.00.214 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.1045 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.1045 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين الثانية والثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.1045 بتاريخ 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) :

«المادة الثانية. ـ تمتد دائرة اختصاص المحافظة العقارية ابن مسيك «إلى بلديات : سباتة وابن مسيك ومديونة والسالمية والجماعة القروية «المجاطية أولاد الطالب.»

«المادة الثالثة. ـ تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك «العقارية بسيدي عثمان على بلديتي : مولاي رشيد وسيدي عثمان «والجماعة القروية لهراويين.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 461.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالة أكادير ـ اداوتنان.	عامل عمالة أكادير ـ اداوتنان.	الكاتب العام بنفس العمالة	الخازن الجهوي بأكادير.
عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	عامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	كذلك	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	عامل عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
إقليم العيون.	عامل إقليم العيون.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الجهوي بالعيون.
عمالة مراكش ـ المنارة.	عامل عمالة مراكش ـ المنارة.	الكاتب العام بنفس العمالة	الخازن الجهوي بمراكش.
عمالة مكناس ـ المنزه.	عامل عمالة مكناس ـ المنزه.	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.
عمالة وجدة ـ أنجاد.	عامل عمالة وجدة ـ أنجاد.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.
عمالة الرباط.	عامل عمالة الرباط.	كذلك	الخازن الجهوي بالرباط.
إقليم تطوان.	عامل إقليم تطوان.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بتطوان.
عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	عامل عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
إقليم الحوز.	عامل إقليم الحوز.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الجهوي بمراكش.
إقليم الحسيمة.	عامل إقليم الحسيمة.	كذلك	الخازن الجهوي بالحسيمة.
عمالة الإسماعيلية.	عامل عمالة الإسماعيلية.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة الإسماعيلية.
إقليم آسا ـ الزاك.	عامل إقليم آسا ـ الزاك.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بآسا ـ الزاك.
إقليم أزيلال.	عامل إقليم أزيلال.	كذلك	الخازن الإقليمي بأزيلال.
عمالة ابن مسيك ـ مديونة.	عامل عمالة ابن مسيك ـ مديونة.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
إقليم بني ملال.	عامل إقليم بني ملال.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الجهوي ببني ملال.
إقليم بنسليمان.	عامل إقليم بنسليمان.	كذلك	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
إقليم بركان.	عامل إقليم بركان.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.
إقليم تاوريرت.	عامل إقليم تاوريرت.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.
إقليم بوجدور.	عامل إقليم بوجدور.	كذلك	الخازن الإقليمي ببوجدور.
إقليم بولمان.	عامل إقليم بولمان.	كذلك	الخازن الإقليمي بميسور.
إقليم شفشاون.	عامل إقليم شفشاون.	كذلك	الخازن الإقليمي بشفشاون.
إقليم شيشاوة.	عامل إقليم شيشاوة.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير.
عمالة الفداء ـ درب السلطان.	عامل عمالة الفداء ـ درب السلطان.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
إقليم الحاجب.	عامل إقليم الحاجب.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بالحاجب.
إقليم الجديدة.	عامل إقليم الجديدة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة.
إقليم قلعة السراغنة.	عامل إقليم قلعة السراغنة.	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
إقليم الرشيدية.	عامل إقليم الرشيدية.	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
إقليم الصويرة.	عامل إقليم الصويرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة.
إقليم السمارة.	عامل إقليم السمارة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالسمارة.
عمالة فاس ـ المدينة.	عامل عمالة فاس ـ المدينة.	الكاتب العام بنفس العمالة	الخازن الجهوي بفاس.
إقليم فجيج.	عامل إقليم فجيج.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
إقليم كلميم.	عامل إقليم كلميم.	كذلك	الخازن الجهوي بكلميم.
عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	عامل عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
إقليم إيفران.	عامل إقليم إيفران.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بإيفران.
عمالة إنزكان ـ آيت ملول.	عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول.	الكاتب العام بنفس العمالة	الخازن الجهوي بأكادير.
إقليم جرادة.	عامل إقليم جرادة.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الجهوي بوجدة.
إقليم القنيطرة.	عامل إقليم القنيطرة.	كذلك	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
إقليم الخميسات.	عامل إقليم الخميسات.	كذلك	الخازن الإقليمي بالخميسات.
إقليم خنيفرة.	عامل إقليم خنيفرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
إقليم خريبكة.	عامل إقليم خريبكة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة.
إقليم العرائش.	عامل إقليم العرائش.	كذلك	الخازن الإقليمي بالعرائش.
عمالة مراكش ـ المدينة.	عامل عمالة مراكش ـ المدينة.	الكاتب العام بنفس العمالة	الخازن الجهوي بمراكش.
عمالة مشوار الدار البيضاء.	عامل عمالة مشور الدار البيضاء.	كذلك	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
عمالة المحمدية.	عامل عمالة المحمدية.	كذلك	خازن عمالة المحمدية.
إقليم الناضور.	عامل إقليم الناضور.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بالناضور.
إقليم ورزازات.	عامل إقليم ورزازات.	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات.
إقليم وادي الذهب.	عامل إقليم وادي الذهب.	كذلك	الخازن الجهوي بالداخلة.
إقليم آسفي.	عامل إقليم آسفي.	كذلك	الخازن الجهوي بآسفي.
عمالة سلا ـ المدينة.	عامل عمالة سلا ـ المدينة.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
إقليم صفرو.	عامل إقليم صفرو.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الجهوي بفاس.
إقليم سطات.	عامل إقليم سطات.	كذلك	الخازن الجهوي بسطات.
عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	عامل عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
إقليم سيدي قاسم.	عامل إقليم سيدي قاسم.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
عمالة سيدي يوسف بن علي.	عامل عمالة سيدي يوسف بن علي.	الكاتب العام بنفس العمالة	الخازن الجهوي بمراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالة الصخيرات ـ تمارة.	عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
إقليم طانطان.	عامل إقليم طانطان.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بطانطان.
عمالة طنجة ـ أصيلة.	عامل عمالة طنجة ـ أصيلة.	الكاتب العام بنفس العمالة	الخازن الجهوي بطنجة.
عمالة الفحص ـ بني مكادة.	عامل عمالة الفحص ـ بني مكادة.	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة.
إقليم تاونات.	عامل إقليم تاونات.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بتاونات.
إقليم تارودانت.	عامل إقليم تارودانت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتارودانت.
إقليم طاطا.	عامل إقليم طاطا.	كذلك	الخازن الإقليمي بطاطا.
إقليم تازة.	عامل إقليم تازة.	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة.
إقليم تيزنيت.	عامل إقليم تيزنيت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	الكاتب العام بنفس العمالة	الخازن الجهوي بفاس.
إقليم زاكورة.	عامل إقليم زاكورة.	الكاتب العام بنفس الإقليم	الخازن الإقليمي بورزازات.
إقليم اوسرد.	عامل إقليم أوسرد.	كذلك	الخازن الجهوي بالداخلة.
عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	عامل عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	الكاتب العام بنفس العمالة	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
عمالة سلا الجديدة.	عامل عمالة سلا الجديدة.	كذلك	خازن عمالة سلا ـ المدينة.

المادة الثانية .ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة.ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في11 من شوال 1420 (18 يناير 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 429.00 صادر في 27 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بتفويض الاختصاص

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصول 31 و 34 و 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال عمالات وأقاليم المملكة الاختصاص قصد المصادقة أو التأشير على المقررات والقرارات التي تتخذها المجالس القروية ورؤساؤها في الميادين التالية :

- عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر سنوات ؛
- تحويل تخصيص البنايات الجماعية المجعولة رهن إشارة مصالح عمومية ؛
- قبول أو رفض هبات ووصايا تقتضي تكاليف أو تخصيصا معينا ؛
- إحداث أو حذف أو تبديل أماكن المعارض أو الأسواق أو تاريخ إقامتها ؛
- قرارات تنظيم السير والجولان بالمراكز القروية ؛
- قرارات تنظيم الأسواق الأسبوعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 426.00 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) يتعلق باستعمال المحطة الطرقية للمسافرين بأبي الجعد من طرف أرباب النقل العمومي للمسافرين.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة أبي الجعد أو تنتهي إليها أو تعبرها أن يستعملوا منشآت المحطة الطرقية للمسافرين في المدينة المذكورة لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو الأمتعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالنسبة للحافلات العابرة التي ليست لها ضرورة القيام بعمليات إركاب أو إنزال مسافرين أو أمتعة فإنها غير ملزمة بالدخول إلى المحطة الطرقية للمسافرين.

كما أن مقاولات النقل العمومي للمسافرين الحاصلة على ترخيص لاستغلال محطاتها الخاصة بهذه المدينة لا تشملها إجبارية استعمال المحطة الطرقية للمسافرين.

المادة الثانية

يحضر على أرباب النقل العمومي للمسافرين حمل أو إنزال المسافرين أو الأمتعة أو البضائع في أماكن خارج المحطة الطرقية العمومية أو المحطات الخاصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وتسلم التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع وجوبا في شبابيك هذه المحطات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي شهر نشره.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 540.00 صادر في 6 ذي الحجة 1420 (13 مارس 2000) يؤذن (الإذن رقم 2092) للسيد يوسف لحسايني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 13 يونيو 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 527.00 صادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) يؤذن (الإذن رقم 2098) للسيد المصطفى خلوق، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية بمدينة مونس بتاريخ 2 يوليو 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالصيد البحري

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 583.00 صادر في 23 من ذي الحجة 1420 (30 مارس 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مهندس دولة من الدرجة الممتازة.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2349.98 الصادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 27 ماي 2000 بالوزارة المكلفة بالصيد البحري بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

- يحدد عدد المناصب المتبارى عنها في : 4 ؛
- يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة مصلحة التوظيفات قبل يوم 10 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1420 (30 مارس 2000)،

عن الوزير وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية
والشؤون العامة بالنيابة ،
الإمضاء : عبد الباسط عاشق.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 521.00 صادر في 27 من ذي الحجة 1420 (3 أبريل 2000) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 يناير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم رقم 2.86.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 «(9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه الشهادة التالية :

« Grade de master of science en agriculture, spécialité
« d'agrochimie et pedologie, session, de janvier 1996 -
« Université agraire d'Etat de Kharkov V.V Dokouchaev -
« Ukraine.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1420 (3 أبريل 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 522.00 صادر في 27 من ذي الحجة 1420 (3 أبريل 2000) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 86.768 المشار إليه، كما يلي :

« – Master of science en technique et technologie (électro-« énergétique) délivré par l'Université technique « d'Etat de Saint Petersbourg - Fédération de Russie ;

« – Qualification d'ingénieur (véhicules et parc des « automobiles) délivré par l'Université d'Etat « d'architecture et de génie civil de Saint Petersbourg « - Fédération de Russie ;

« – Qualification d'ingénieur mécanicien (technologie de « construction des machines) délivré par l'Université « d'Etat technologique de Kouban - Fédération de « Russie ;

« – Qualification d'ingénieur (appareils et systèmes « biotechniques et de médecine) délivré par « l'Université technique de Tver - Fédération de « Russie ;

« – Diplôme de magister en science technique et « technologiques (ingénierie biomédicale) délivré par « l'Académie d'Etat de construction des appareils et « d'informatique de Moscou - Fédération de Russie ;

« – Qualification d'ingénieur (machines et appareils des « industries textiles et légères) délivré par l'Académie textile « d'Etat A.N. Kossiguine de Moscou - « Fédération de Russie ;

« – Degré de Maître de l'agriculture (technologie de « conservation et de transformation des produits « végétaux) délivré par l'Université d'Etat agraire de « Voronej - Fédération de Russie, assorti d'une licence ès « science délivrée par les universités marocaines ;

« – Diplôme de magister en technique et technologie « (ponts et tunnels de transport) délivré par l'Institut « d'Etat des ponts et chaussées (Université technique) « de Moscou - Fédération de Russie ;

« – Degré d'ingénieur (génie civil et construction « industrielle) délivré par l'Université d'Etat « d'architecture et de génie civil de Saint Petersbourg « - Fédération de Russie ;

« – Titre d'ingénieur en génie civil (études et projets des « édifices et des ouvrages) délivré par l'Université « d'Etat de l'architecture et du génie civil de Nijnhy « Novogorod - Fédération de Russie ;

« – Master of science en technique et technologie de « construction (génie civil et industriel) délivré par « l'Université d'Etat de Moscou pour l'aménagement « de l'environnement - Fédération de Russie ;

« – Master of science en ingénierie (biotechnologie) délivré « par l'Université d'Etat des produits alimentaires de « Moscou - ex-URSS, assorti d'une licence ès science « délivrée par les universités « marocaines ;

« – Master of science en ingénierie (technologie des corps gras) « délivré par l'université d'Etat des produits alimentaires de « Moscou - ex- URSS, assorti d'une licence ès science « délivrée par les universités marocaines ;

« – Master of science in engineering (technology, « equipement and automation in machine building « industry) délivré par Belarussian State Polytechnical « Academy - Republic of Belarus ;

« – Master Universitario en Citricultura délivré par « Universidad Polytechnica de Valencia - Royaume « d'Espagne, assorti d'un diplôme d'ingénieur « d'application délivré par l'Institut agronomique et « vétérinaire Hassan II de Rabat ou par l'École « nationale d'agriculture de Meknès ;

« – Diplom-ingenieur délivré par l'École supérieure « technique (Fachhochschule) de Darmstadt - « République d'Allemagne ;

« – Diplôme de fin d'études supérieures (ingénierie du « milieu) délivré par polytechnique (Faculté du génie « civil et de l'ingénierie du milieu) de Rzeszow - « Pologne ;

« – Master of science in environmental sanitation délivré « par Faculty of Agricultural and applied biological « sciences (Université de Gent) - Royaume de « Belgique, assorti d'une licence ès science délivrée « par les universités marocaines. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1420 (3 أبريل 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.